الجلسة الثالثة والثلاثون بعد المئتين

- **التاريخ** : الأربعاء 19 ربيع الثاني 1422(2001/07/11).
- **الرئاسة** : السيد عبد السلام بروال الخليفة الثاني لرئيس مجلس المستشارين.
- **التوقيت** : ساعة وخمس وعشرون دقيقة ابتداء من الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة والعشرين صباحا.
- **جدول الأعمال** : -

1ـ مشروع قانون رقم 00.73 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.

2ـ مشروع قانون رقم 00.59 يتعلق بتصفية ميزانية 94.

3ـ مشروع قانون رقم 00.66 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق الإطار الموقع بباناما في 12 ديسمبر 1999 بين حكومة المملكة المغربية ومجموعة دول الكرايبي.

4ـ مقترح قانون يغير ويتمم بموجبه الفصل 24 من الظهير الشريف رقم 467.741 بتاريخ 26 شوال 1394 الموافق لـ نونبر 74 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

السيد عبد السلام بروال رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على خير المرسلين،

افتتحت الجلسة،

السيد الوزير المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس جلسة هذا اليوم للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 00.58 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية. الكلمة للحكومة إذا أرادت أن تقدم هذا المشروع. السيد الوزير لكم الكلمة.

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على خير المرسلين

افتتحت الجلسة السيدان الوزيران المحترمان،

السادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس جلسة هذا اليوم للدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

مشروع قانون رقم 00.73 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.

مشروع قانون رقم 00.59 يتعلق بتصفية ميزانية 94.

مشروع قانون رقم 00.66 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق الإطار الموقع بباناما في 12 ديسمبر 1999 بين حكومة المملكة المغربية ومجموعة دول الكرايبي.

مقترح قانون يغير ويتمم بموجبه الفصل 24 من الظهير الشريف رقم 467.741 بتاريخ 26 شوال 1394 الموافق لـنونبر 74 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

إذن نستهل، إذا سمحتم السادة المستشارون، بالدراسة والتصويت على المشروع الأول، أي المشروع المتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين. الكلمة للحكومة.

السيد نجيب الزروالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي:

بسم الله الرحمان الرحيم،

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس،

السادة المستشارون المحترمون،

كما تعلمون فإن صاحب الجلالة محمد السادس أيده الله ونصره، في خطاب العرش الأخير أعطى توجهاته السامية بإحداث مؤسسة تحمل اسمه الكريم «مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لرجال التعليم»، وكما تعلمون فإن قطاع التعليم

في المجال الاجتماعي يشكو من حاجيات كبيرة سواء على مستوى السكن أو على مستوى التنقل أو على مستوى القروض لمواجهة بعض الطوارئ على المستوى الاجتماعي...

فهذه المؤسسة ستنهض بكل التوجهات من حيث مساعدة قطاع التعليم ورجال التعليم على اقتناء السكن، وذلك بتسهيل وتشجيع التوجه في مجال السكن، كما أنها تعمل على مساعدة رجال التعليم على مستوى التغطية الصحية، على مستوى مساعدتهم في دراسة أبنائهم، في تنقلهم، في حجهم، وكذلك في الحصول على التقاعد التكميلي...

هذه الموسسة تستفيد من 2% من كتلة الأجور لوزارة التربية الوطنية ووزارة التعليم العالي، وهذا ما سمح لها خلال هذه السنة وخلال هذا القانون المالي الذي تفضلتم بالمصادقة عليه من أن ترصد لها ميزانية خلال هذه السنة بحوالي 400 مليون درهم.

بهذا ستساهم وزارة التربية الوطنية ووزارة التعليم العالي في النهوض بالأعمال الاجتماعية لرجال التعليم في وزارة التربية الوطنية ووزارة التعليم العالي. مع العلم أن للمؤسسة من خلال الاتفاقيات التي تمضيها مع جهات أخرى أن تدمج الأساتذة العاملين أو رجال التعليم العاملين، سواء في قطاع التكوين المهني أو في قطاعات أخرى.

فإذن هذه المؤسسة تعمل لمساعدة رجال التعليم، والكل بالطبع ينتظر إحداثها، وهذا هو المقصود من هذا المشروع القانوني. شكرا السيد الرئيس، السادة المستشارون.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير. أظن، نظرا لأهمية المشروع ونوعيته وكونه قدم من طرف كافة الوزراء المكلفين بقطاع التربية والتكوين... نود أن نستمع كذلك إلى السيد وزير التربية الوطنية إذا كان ممكنا. تفضلوا السيد الوزير إذا كان لديكم إضافة.

السيد عبد الله ساعف وزير التربية الوطنية:

السيد الرئيس،

السادة المستشارون،

إحداث مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين يستمد أهمية كبيرة، أولا من التجربة المتعثرة الضعيفة في مجال الأعمال الاجتماعية لأسرة التعليم، هذه التجربة حديثة العهد لأنها لم تنطلق إلا في 1980 ، وظلت مسيرتها متعثرة وأصيبت بما يشبه الشلل في العقد الماضي بعد أن تجمدت هياكل هذا الإطار المتعلق بالأعمال الاجتماعية الذي كان قائما، ولم يتجدد انتخاب المسؤولين عنه إلا مؤخرا، ولم تتعزز موارده على، الرغم من محاولة تفعيل مؤسسة الأعمال الاجتماعية للتعليم في يوليوز سنة ٩٩ فان عملا هائلا لازال ينتظر قطاعات التربية و التكوين للارتقاء بهذا العمل، ولا شك أن إحداث مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين سيفرض القيام بجهود كبرى لتطوير مؤسسة الأعمال الاجتماعية للتعليم، وجعلها قادرة على التفاعل بكفاءة أفضل مع تلك المؤسسة التي يتحدد دورها في التشجيع وإحداث وتنمية البنيات التي تقوم بالخدمات الاجتماعية في قطاعات التعليم.

ولاشك أن إحداث المؤسسة المذكورة لن يملأ فراغا كبيرا في مجال الأعمال الاجتماعية لأسرة التعليم، لكنه بالإضافة إلى ذلك سيمكن من استدراك الكثير في ذلك المجال.

ويستمد إحداث المؤسسة أهميته الكبيرة كذلك من الإمكانيات والوسائل المالية المادية والإدارية التي توضع رهن إشارة هذه المؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية للأسرةالتعليمية، ويتعلق الأمر على الخصوص بنسبة 2% من أجور المستفيدين ومن انخراطاتهم السنوية ومساهماتهم المختلفة والإعانات ومداخيل الرسوم والإحسان العمومي ومداخيل الممتلكات... هذا إلى جانب الاقتصاد في نفقات التسيير إلى أبعد الحدود عن طريق الإستفادة من المنقولات العقارات التي يجوز للدولة والجماعات المحلية وضعها رهن إشارة المؤسسة، وعن طريق الاستفادة من الموظفين الملحقين.

وما تنبغي الإشارة إليه في هذا السياق أن إحداث المؤسسة المذكورة سمح بتحويل ماكان يعتبر عنصر إعاقة في مجال التعليم، في مجال تعميم الخدمات الاجتماعية في قطاع التعليم، وهو العنصر المتعلق بالعدد المرتفع للعاملين في هذا القطاع، سمح بتحويله إلى عنصر تفعيل وإغناء لتلك الخدمات من خلال المداخيل المحترمة للانخراطات ومساهمات ذلك العدد الواسع من العاملين.

أيها السادة، كما تلاحظون من خلال مقتضيات نص المشروع القانوني المعروض على أنظاركم، فإن مؤسسة محمد السادس تتجه

إلى تركيز تدخلاتها الأساسية لصالح الأسرة التعليمية في مجالات ذات أولوية في حاضر ومستقبل تلك الأسرة، ويتعلق الأمر بالسكن وتيسير الحصول عليه، بالتقاعد التكميلي ومساعدة المحتاجين إليه على تأمينه، وبالتغطية الصحية التكميلية، وتأمين نفقات دراسة الأبناء... هذا بالإضافة إلى التأمين على الحياة وتوفير خدمات الترفيه والاصطياف...

السيد الرئيس،

السادة المستشارون،

من ضمن الوجوه الإيجابية العديدة لمشروع القانون المعروض على أنظاركم، هناك وجهان بارزان تتعين الإشارة إليهما: يتعلق الأمر الأول بإشراك مختلف الفاعلين في توجيه وتدبير مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين. ومن بين هؤلاء الفاعلين إدارات القطاعات التعليمية المستفيدة والنقابات التعليمية والفعاليات الاقتصادية والمالية التي يمكن أن تشكل إضافة حقيقية للمؤسسة على مستوى التوجيه والتدبير والفاعلية.

ويتعلق الأمر الثاني بتأمين الشفافية وتكريس المراقبة والمحاسبة والتقويم لتحصيل الموارد وترشيد إنفاقها وتوظيفها على صعيد المؤسسة. وكذلك على صعيد البنيات الاجتماعية التي تمنح إليها للقيام بخدمات اجتماعية محددة.

إسمحوا لي في ختام هذه الكلمة التقديمية القصيرة أن أجدد التنويه بما ساد أشغال اللجان، في تدارس قضية التعليم وما يرتبط بها، من روح وطنية عالية تكرس باستمرار منذ انطلاق أعمال الإصلاح، تكرس الإجماع الواسع للمغاربة حول هذه القضية النبيلة واسمحوا لي كذلك أن أنوه بمساهمة السادة المستشارين في إغناء المشروع، وأن أعبر لكم عن يقيني بأن المشروع الذي نقدمه اليوم مع الزملاء سيحظى هو الآخر بعنايتكم، ويبقى دائما في المناخ الجماعي. شكرا لكم والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير، بالطبع سيحظى بإجماع السادة المستشارين. إذن أعطي الكلمة لمقرر اللجنة - إلا إذا اعتبرتم أن التقرير قد وزع في أجله، والسادة المستشارون كلهم على اطلاع بمضمونه - نمر إذا سمحتم إلى تدخلات السادة المستشارين، وأعطي الكلمة لأول متدخل السيد عمر بومقص باسم الأغلبية.

المستشار السيد عمر بومقص:

بسم الله الرحمان الرحيم،

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية لمناقشة مشروع القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين .

والجدير بالتذكير أن هذا المشروع يدرج في إطار تفعيل الميثاق الوطني للتربية والتكوين، والذي ربط ارتباطا جدليا بين إصلاح المنظومة التعليمية وتحسين أوضاع رجال ونساء التعليم بكافة أبعادها الاجتماعية والاقتصادية ،الثقافية، باعتبارهم غاية ووسيلة في نفس الآن لتحقيق التنمية الشاملة والمنشودة في كل مجالاتها.

وقد جاء أول خطاب عيد العرش لصاحب الجلالة محمد السادس يوم 30 يوليوز 2000، معلنا عن قرار إحداث هذه "المؤسسة " وشرفها حفظه الله بحمل اسم جلالته مما كان له الأثر البليغ في نفوس كافة مكونات الأسرة التعليمية.

ومن هذا المنطلق، لنا اليقين أن هذا المشروع سيعطي شحنة قوية ويحقق تعبئة شاملة من شأنها خلق الشروط المواتية لتأهيل ناشئتنا وجعلها قادرة على مواجهة تحديات الحاضر والمستقبل.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

لا يمكننا إلا أن نثمن هذه الخطوة التي تشكل بالفعل حدثا في حياة الأسرة التعليمية يرمي إلى إنصافها وإعادة الاعتبار إليها نظرا لما لحق أوضاعها من تدهور، خاصة في السنوات الأخيرة، وذلك خلافا لما يعيشه بعض موظفي الإدارات في قطاعات أخرى.

لذلك نصفق بحرارة لهذا المشروع الطموح والهادف إلى رفع مستوى عيش الشغيلة التعليمية من خلال تسهيل اقتناء مساكن في ظل شروط ملائمة لمستوى دخل الفئات المعنية بسعر فائدة لا يتعدى

3%، وإحداث نظام للتقاعد التكميلي لدعم المجهود الجديد في إطار إصلاح نظام التقاعد، وتوفير التغطية الصحية التكميلية لتشمل العمليات الجراحية داخل المغرب أو خارجه، وسن نظام للتأمين عن الوفاة والعجز التام، وإحداث منشآت اجتماعية كالمقتصديات ومراكز الاصطياف والتخييم، ومنح قروض لسد الحاجيات الطارئة وتأمين نفقات الدراسة للأبناء.

ولتحقيق ما سبق ذكره تعتمد "المؤسسة" على اشتراكات المنخرطين والإعانة السنوية المالية التي تمنحها الدولة كما حددها الخطاب السامي بتاريخ 12 شتنبر 2000 بمناسبة الدخول المدرسي وذلك في حدود 2%من الكتلة الأجرية لموظفي وأعوان وزارتي التربية الوطنية والتعليم العالي. وبالفعل رصدت الحكومة ضمن ميزانية 2001 ما يفوق 40 مليار ستنيم لهذا الغرض.

أما على مستوى التسيير، وإلى جانب اللجنة المديرية واللجان الجهوية، فينص المشروع على تركيبة ثلاثية تضم ممثلين عن الإدارات المعنية وممثلين عن المركزيات النقابية بالإضافة إلى عدة فعاليات تمثل القطاعات المالية والاقتصادية والاجتماعية لتستفيد "المؤسسة" من خبراتها وكفاءاتها. كما أن الآليات المتضمنة في المشروع ترمي إلى إقرار الفعاليات وضمان الشفافية في التدبير.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

إن إرادتنا الجماعية، مجلسا وحكومة، تتوخى إخراج هذا المشروع إلى حيز الوجود في أقرب الآجال وأحسن الظروف الأمر الذي دفعنا إلى عدم تقديم تعديلات قد ترهق المشروع وتعثره وهو لازال لم ير النور وذلك حرصا منا على ضمان انطلاقة مرنة وسلسة، وعلما منا أن إمكانية الإثراء والإغناء تبقى قائمة مستقبلا مادام فتح الباب لاستفادة المتقاعدين وغيرها من التنقيحات والإضافات الممكن إدخالها لاحقا على ضوء التجربة العملية لهذا المشروع.

وبناء على ما سبق نصوت لصالح المولود الذي طالما انتظرته الأسرة التعليمية رجالا ونساء، والله ولي التوفيق. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم،

الكلمة لثاني متدخل نيابة عن فرق الأغلبية،

السيد عبد الرحمان أوشن.

المستشار السيد عبد الرحمان أوشن:

شكرا السيد الرئيس،

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارون،

إسمحو لي بداية أن أعبر عن اعتزازي بتقديم هذا التدخل، باسم فرق الأغلبية في هذه المناقشة العمومية المخصصة لمشروع القانون رقم 73.00 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.

ولست في حاجة إلى التذكير بالأهمية الحيوية لمشروع القانون هذا، الذي يندرج ضمن المبادرات الحكومية الهادفة إلى إنجاح المشروع المجتمعي الكبير المتعلق بإصلاح منظومة التربية والتكوين ببلادنا، مشروع من شأنه أن يؤهل بلادنا للانخراط في عالم العلم والمعرفة، وعليه يتوقف إنتاج أجيال من التلاميذ والطلاب المغاربة، متسلحين بكل المهارات والمعارف التي تمكنهم من التحكم في التكنولوجيا والتقنيات والعلوم الحديثة ومن تم الإسهام بجدية في بناء المغرب المتطور الذي يستجيب لمعظم الحاجيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجماهير شعبنا. فمن المعلوم، أن بلادنا اعتمدت إصلاحا شاملا لمنظومة التربية والتكوين، ودشنت عشرية إصلاح النظام التعليمي، من خلال إعادة النظر في المناهج والبرامج التعليمية في مختلف الأسلاك، وبذل مجهودات جبارة في ميدان محو الأمية وتعميم التعليم، وأيضا النهوض بالبحث العلمي، بما يضمن إرساء أسس نظام تعليمي عصري، قادر على تدارك التأخير الحاصل على عدة مستويات، وتأهيل بلادنا للاندماج في عالم ثورة التكنولوجيا وعولمة الاقتصاد والمبادلات واشتداد حدة المنافسة، وهو العالم الذي تلعب فيه الموارد البشرية بالتأكيد دورا مركزيا لا يجادل في أهميته اثنان.

وفي هذا السياق، أود أن أؤكد على معطى أساسي، يتمثل في محورية دور رجال ونساء التربية والتكوين ببلادنا وضرورة النهوض بأوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية وتحسينها كشرط لازم لإنجاح المشروع الإصلاحي الكبير الذي أشرنا إليه فيما سبق ولا أدل على ذلك من حرص جلالة الملك أيده الله على العناية بأوضاع الشغيلة التعليمية من خلال إعلان جلالته في أول عيد للعرش على إحداث مؤسسة تعنى بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، تحمل إسم جلالته الشريف، وهي المؤسسة موضوع مشروع القانون رقم 73.00 الذي صادق عليه زملاؤنا بمجلس النواب، ومن دون شك سنقوم نحن كذلك بالمصادقة عليه في هذه الجلسة بعد الدراسة والتمحيص المستفيضين اللذين حظي بهما المشروع في اجتماعات لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، والمصادقة عليه بالإجماع داخل اللجنة.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

لقد بادرت الحكومة إلى إصلاح نظام الشؤون الاجتماعية لأسرة التربية والتعليم، وتوالت المحاولات الهادفة إلى تفعيل مؤسسة الأعمال الاجتماعية على الرغم من حداثة تجربة هذا النظام الذي انطلق سنة 1980 وشهدت مسيرته تعثرا واضحا وصل إلى حد الشلل التام خلال عقد التسعينات، نتيجة الأزمة التنظيمية الممثلة في عدم تجديد المسؤولين والأزمة المالية التي يجسدها الافتقار إلى موارد قادرة كفيلة بتمويل نظام للشؤون الاجتماعية في مستوى تضحيات وانتظار موظفي التربية الوطنية والتعليم العالي والمؤسسات التابعة لهما.

وإذا كانت المسافة الزمنية الفاصلة بين الإعلان الملكي عن إنشاء مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، واقتراح مشروع القانون المنظم لهذه المؤسسة على البرلمان، قصيرة نسبيا، فذلك إنما يدل على الإدارة الملكية في هذا الصدد، والتي التقطتها في حينها حكومة التناوب، التي بادرت إلى اتخاذ يلزم من إجراءات بهدف تأهيل نظام الأعمال الاجتماعية، لتحقق الأهداف النبيلة الكامنة وراء إنشاء هذه المؤسسة.

فمؤسسة محمد السادس لن تعوض نظام الأعمال الاجتماعية بقدرما ستعمل على تشجع وإحداث وتنمية البنيات التي تقدم الخدمات الاجتماعية في قطاع التعليم.

واعتبارا لما سيتوفر لديها من موارد يتمثل على الخصوص في اقتطاعات بنسبة 2% من الكتلة الأجرية للمستفيدين، والانخراطات السنوية، والمساهمات المختلفة، والإعانات ومداخيل الرسوم والإحسان العمومي، وكذا من المداخيل المتأتية من ممتلكات المؤسسة (فاعتبارا لأهمية هذه الموارد) فإن المؤسسة سيكون بمقدورها مجابهة المهام الجسام التي خلقت لأجلها، والمتمثلة في تسهيل اقتناء المساكن والاكتتاب في نظام التقاعد التكميلي وإحداث نظام التغطية التكميلية بما فيه تحمل نفقات العمليات الجراحية الخطيرة والمساعدة على نقل المرضى داخل البلاد وخارجها وإنشاء نظام للتأمين عن الوفاة والعجز التام، إضافة إلى إحداث منشآت اجتماعية كالمخيمات والمقتصديات ورياض الأطفال ومراكز العلاجات الأولية ومنح قروض في حدود مبالغ متواضعة لسد احتياجات عاجلة وطارئة لفائدة المنخرطين وعائلاتهم.

أضف إلى ذلك أن مؤسسة محمد السادس تشتغل وفق نظام يقوم على اقتصاد كبير في النفقات من خلال وضع الدولة والجماعات المحلية ممتلكات لها من منقولات وعقارات رهن إشارة المؤسسة وإلحاق الموظفين للعمل بالمؤسسة مما سيوفر الاقتصاد في العديد من النفقات. وأغتنم هذه المناسبة لأوجه هذا النداء للجماعات المحلية لكي تتعبأ بجدية لمساعدة هذه المؤسسة وتمكينها من انطلاقة ناجعة خدمة لأسرة التعليم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

الإخوة المستشارين،

إن التعامل الإيجابي الذي حظي به المشروع المعروض على أنظاركم اليوم، لدى الزملاء بمجلس النواب، تأكد بشكل ملموس خلال الجلسات التي خصصتها لدراسته لجنة التعليم والشؤون الاجتماعية لمجلسنا الموقر، بدليل عدم تردد الإخوان في فرق المعارضة من أجل سحب كل التعديلات التي اجتهد الزملاء في تقديمها على مواد المشروع.

وإذا كان هذا التجاوب يعبر في واقع الأمر على حرص المؤسسة التشريعية على التسريع بإخراج مقتضيات المشروع إلى حيز الوجود بما يضمن تفعيل مقتضياته في أقرب الآجال من أجل النهوض بالأعمال الاجتماعية للمعلمين والأساتذة ورجال التعليم العالي، ومختلف فئات وأصناف الموظفين والأعوان والعاملين بوزارة التربية الوطنية ووزارة التعليم العالي وأصناف الموظفين والأعوان والعاملين بوزارة التربية الوطنية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر والمؤسسات التابعة لها، فإن ذلك لن يعفينا من تكثيف المبادرات الهادفة إلى تحسين مقتضيات المشروع من خلال مقترحات القوانين التي لن نتأخر في تقديمها لتجاوز كل مواطن الضعف وإصلاح مكامن الخلل التي سيسفر عنها التطبيق العلمي لمقتضيات المشروع، كم هو الشأن لتمديد الاستفادة من الخدمات الاجتماعية والتي ستقدمها المؤسسة إلى المتقاعدين من رجال التربية والتكوين الذين قدموا أجل الخدمات دون أن يتم إنصافهم، وكذا العاملون بالتعليم العتيق الذين نحن بصدد دراسة مشروع القانون المنظم له.

وتأسيسا على كل ما سبق، يشرفني أن أعلن باسم فرق الأغلبية بمجلس المستشارين، عن تأييدنا لهذا المشروع وتصويتنا الإيجابي لفائدته. شكرا السيد الرئيس والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم،

الكلمة لأول متدخل عن فرق المعارضة الحاج إبراهيم السالمي.

المستشار السيد إبراهيم السالمي:

شكرا السيد الرئيس،

بسم الله الرحمان الرحيم،

سيدي الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الديمقراطي، في مناقشة مشروع قانون لا يختلف اثنان حول أهميته، إنه مشروع قانون رقم 73.00 القاضي بإحداث مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.

ويتضح جليا من خلال التسمية أن الهدف نبيل، خصوصا أنه نابع عن إرادة ملكية حيث أعلن عنه جلالة الملك في خطاب العرش بتاريخ 30 يوليوز 2000، في سياق مهانص عليه ميثاق التربية والتكوين في إطار النهوض بوضعية رجال التعليم.

هذه الشريحة التي أعطت الكثير وساهمت ومازالت تساهم في تربية وتكوين النشء، ويعول عليها في إنجاح إصلاح المنظومة التربوية وتكوين مواطن قادر على مواجهة تحديات المستقبل.

إن إحداث مثل هذه المؤسسة يعد لبنة من لبنات النهوض الفعلي بالأعمال الاجتماعية لقطاع التربية والتكوين وكذا تحسين وضعية الساهرين عليه أطر تعليمية وإدارية.

سيدي الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

إن هذه الالتفاتة جاءت في وقتها لإنصاف رجال التعليم، إن لم نقل تأخرنا في إخراج هذه المؤسسة إلى الوجود للنهوض بوضعيتهم، وتمكينهم من أداء الرسالة الملقاة على عاتقهم بمزيد من التعبئة والحماس.

ونحن في فرق المعارضة مؤمنون بأن هذه الالتفاتة المولوية لها دلالة قوية لرفع الحيف عن أسرة التعليم التي ناضلت من أجل تحقيق المزيد من المكاسب.

أجل، أننا مع مبادرة إحداث مثل هذه المؤسسات الاجتماعية، إلا أننا نريد أن نشدد على ضرورة تسيير هذه المؤسسة بعقلانية وشفافية بعيدا عن الممارسات التي اتسمت بها وضعية المؤسسات العمومية.

ومن هذا المنطلق، لا نريد أن تفوتنا الفرصة، ونحن بصدد هذا المشروع المهم، دون المساهمة من موقعنا في معارضة تسعى جاهدة للإسهام في كل مبادرة تنموية تخدم بلادنا، بإبداء انتقادات وإظهار ما تبين لنا من ثغرات قد تفوض دعائم هذه المؤسسة وبالتالي تنغمس في البيروقراطية وتقودها بالتالي إلى خروقات وتجاوزات على غرار ما وقع في بعض المؤسسات التي أسست من أجل خدمة قطاعات حيوية في نسيجنا الاقتصادي والاجتماعي.

سيدي الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

لقد ساهمنا من موقعنا في المعارضة باقتراحات لضمان نجاح هذه المؤسسة، وذلك بوضع ضوابط واقعية حتى لا تزيغ هذه الأخيرة عن تأدية واجبها والابتعاد عن كل ما من شأنه أن يخلق خللا بها، في إطار من الشفافية والديمقراطية مع تفعيل مراقبة الدولة، لا لفرض الوصاية عليها، إنما لضمان سير عقلاني لها.

إن خلق مثل هذه المؤسسات ذات الصبغة الاجتماعية من شأنه أن يساهم في الرفع من مستوى المعيشة لأسرة التعليم حتى تتمكن من إنجاح وتفعيل قوانين الميثاق الوطني للتربية والتكوين وتوفير المناخ الملائم لانطلاق الإصلاح تماشيا مع الإدارة الملكية السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده. وإننا نقول نعم لهذا المشروع. وشكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم،

الكلمة لثاني متدخل عن فرق المعارضة السيد أحمد المالكي.

المستشار السيد أحمد المالكي:

شكرا السيد الرئيس،

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يسعدني أن أتدخل باسم فرق المعارضة في مناقشة مشروع قانون رقم 37.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين. وتتجلى أهمية هذا المشروع في الرغبة الملكية السامية في العناية بفئة عزيزة على قلوب المغاربة جميعا نظرا للعمل الجبار الذي تقوم به لتربية ناشئتنا وإعداد جيل المستقبل، ألا وهي الأسرة التعليمية.

ولقد تشرف صاحب الجلالة نصره الله بإعطاء تعليماته الرشيدة للحكومة من خلال خطاب العرش للسنة الماضية بخلق هذه المؤسسة التي تتشرف بحمل إسمه الكريم للاهتمام بالأوضاع الاجتماعية لرجال التربية والتكوين، وبعد التعثر الذي عرفته التجربة الأولى لخلق هذه المؤسسة منذ سنة 1980، وجاء الخطاب الملكي ليوفر الأرضية الصلبة بإبراز هذا المشروع إلى حيز الوجود الذي ستكون له انعكاسات جد إيجابية، ويأتي هذا المشروع في الوقت الذي تعرف فيه المنظومة التربوية والتكوينية إصلاحات مهمة في إطار إجراءات ميثاق التربية والتكوين.

ولقد كنا في فرق المعارضة حين مناقشتنا لمختلف مشاريع القوانين المتعلقة بميثاق التربية والتكوين نبهنا إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار العناية بالأوضاع المادية والاجتماعية للموارد البشرية لقطاع التربية الوطنية لأنه دون العناية بالعنصر البشري يستحيل إنجاح مسلسل الإصلاح التعليمي مهما بلغ المستوى التقني والعلمي والبيداغوجي للبرامج المقترحة، ونتوخى أن تتكفل هذه المؤسسة بهذه المهمة الجسيمة والصعبة في أحسن الظروف، فالمشروع المعروض على أنظارنا يتضمن مجموعة من المساعدات في العديد من المجالات الاجتماعية كالسكن والتغطية الطبية التكميلية ونظام التقاعد التكميلي وكذا منح القروض... وهو ما سيوفر فضاء رحبا وظروفا أحسن للعمل، فهذه الخدمات ستسمح بترقية العجز المهول الذي تعرفه أسرة التعليم في هذا المجال، خاصة بالعالم القروي.

ونغتنم هذه الفرصة لنشدد ونلح على العناية بالأطر التربوية العاملة بالمجال القروي لتحملها أعباء إضافية جسيمة حتى تؤدي واجبها المهني والوطني، لذلك لا نخفي تخوفنا من تركيز نشاط هذه المؤسسة على الوسط الحضري على حساب المجال القروي الذي يستحق في حقيقة الأمر الحظ الأوفر من الخدمات المنتظر تقديمها من طرف المؤسسة، كما أننا نسجل وبارتياح تضمين المشروع المجموعة من المقتضيات التي تضمن حماية المؤسسة من الانزلاقات والسقوط في الثغرات التي تعرفها مثل هذه المؤسسة، لذلك نناشد السلطة الحكومية المختصة بضرورة تفعيل المراقبة المستمرة لضمان حسن التدبير للمؤسسة حتى لا تزيغ عن أهدافها الحقيقية التي وجدت من أجلها، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال تأمين الشفافية والمحاسبة والتقويم السليم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

إن من بين مؤاخذاتنا على هذا المشروع تركيزه على إطار الموظفين الذين يتقاضون أجورهم من ميزانية الدولة والمعنيون للقيام بمهام تعليمية وإدارية وتقنية بالوزارات المعنية بالتربية والتكوين، ونتساءل عن السر وراء إقصاء العاملين في القطاع الخاص، خاصة وأن القطاع معول عليه في جميع مراحل التربية والتكوين للاطلاع بمهام إنجاح عملية الإصلاح، وما فتئ دوره يتنامى يوما بعد يوم، لذلك نرى أن هناك تناقضا صارخا بين الرغبة الملحة لإدماج هذا القطاع ودفعه للمشاركة في إصلاح منظومة التربية والتكوين، خاصة في المجال الاستشاري والتأطير وبين تهميش العاملين به وعدم تحفيزهم بإدماج ضمن المستفيدين من خدمات هذه المؤسسة وأملنا أن يتم تدارك ذلك في أقرب الآجال، واستجابة للرغبة الملكية السامية، ونظرا للحاجات الملحة لمنح هذه المؤسسة الإطار القانوني الضروري لتشرع في عملها ولتؤدي واجبها في أقرب الآجال، فإننا في فرق المعارضة، وفاء بالتزامنا لتشجيع كل المبادرات والمشاريع التي تصب في الصالح العام، فإننا سنصوت لصالح هذا المشروع، شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار،

وشكرا له كذلك على إعلانه التصويت بالإجماع. إذن ننتقل للتصويت على مواد المشروع... آه... العفو مولاي المهدي أعتذر، لكم الكلمة.

المستشار السيد محمد الدرقاوي:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

قبل أن أتناول الكلمة، أود أن أدلي بملاحظة تتعلق بهذه الجلسة، ذلك أنه تتناهى إلى علمنا في فريقنا أمس أن ندوة الرؤساء ربما وافقت على تأجيل هذه الجلسة إلى يوم الخميس أو الجمعة نظرا لاعتبارات... ولكن بالأمس أخبرنا أن المكتب تشبث بعقد هذه الجلسة اليوم، وهذه ملاحظة أطرحها لأن فريقي جل أعضائه متغيبون لأنهم يحضرون اجتماعا لمركزيتنا النقابية، وربما عدد من المستشارين هم أيضا في مهام... أطرح هذه الملاحظة فقط للتذكير.

بسم الله الرحمان الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

أتشرف باسم الفريق الكنفدرالي أن أتدخل في هذه الجلسة متناولا الكلمة بمناسبة مناقشة مشروع القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.

إنها مناسبة طالما انتظرناها كمنظمة نقابية وانتظرتها معنا الشغيلة التعليمية بكل مكوناتها خصوصا وأن الجانب الاجتماعي في الملف التعليمي ظل ولعدة سنوات مغيبا بالنسبة لقطاع يشغل كتلة هائلة من العاملين والموظفين قاربت 270 ألف موظف وعامل.

وإذ نقف اليوم أمام هذا المجلس الموقر لندلي برأينا في الموضوع، من واجبنا أن نؤكد على أهميته من خلال النقط التالية:

1. تثمين المبادرة الملكية السامية بتشريف وتكريم الشغيلة التعليمية بمختلف مكوناتها ومنحها المكانة التي تستحقها. ولا أدل على ذلك من تفضل جلالة الملك محمد السادس نصره الله بإطلاق إسمه على هذه المؤسسة الاجتماعية رعاية لها، ودعما لما ستقوم به من مشاريع، منجزات.
2. تمكين شغيلة قطاع التعليم من سبل الإرتقاء بحياتها الاجتماعية إلى مستويات تجعلها تنعم بالحياة الكريمة حتى تؤدي رسالتها التربوية والفكرية على أحسن وجه.
3. دعم العمل الاجتماعي، وفتحه على فضاءات تضمن الحياة الاجتماعية، والتغطية الصحية، ووسائل الترفية، والسكن اللائق، والتغذية الفكرية المستديمة، والاستقرار النفسي والبيئة العلمية السليمة.
4. الدعم المالي الهام الذي خصص لفائدة هذه المؤسسة (2% من مجموع الغلاف الخاص بالأجور)، والذي سيشكل غلافا ماليا لابأس به، سيدفع بهذا المشروع خطوات رائدة إلى الأمام.

من خلال المناقشة التي عرفها هذا المشروع داخل اللجنة المختصة، تبين أن هذا المشروع يحتاج إلى التعديل والتنقيح والإضافات. وكان بود فريقنا أن يدلي بالعديد من التعديلات والاقتراحات. لكن الروح التي سادت اجتماعات اللجنة في اتجاه دعم المشروع والتوافق حوله جعلتنا نسحب تعديلاتنا أو نمتنع عن الإدلاء بها، باعتبار أن هذا المشروع هو لبنة يجب أن توفر لها أسباب النجاح وأن يدفع بها إلى الأمام. على أن الممارسة المستقبلية ستتيح فرصا أخرى للوقوف على السلبيات والإيجابيات، ولمزيد من التعديل والاقتراح والإضافة.

وإننا لنعتقد أن هذا المشروع سيصبح جاهزا بعد مصادقة البرلمان عليه، لكن المهمة المنتظرة بعد ذلك لن تكون سهلة، لأن تفعيل مقتضيات المشروع وظيفية تدبير الغلاف المالي الذي سيسهل انطلاقته، تحتاج إلى جهد كبير وإلى آليات فعالة للمراقبة والترشيد وعقلنة التسيير ودمقرطته، والإشراك الواسع والشفاف للممثلي المنخرطين في هذه المؤسسة. وهي تدابير لن يكتب لها النجاح والنجاعة، إلا بالاستشارة الدائمة والسهر الدؤوب على حماية هذه المؤسسة من أية محاولة للتلاعب بها، أو تحريفها عن المبادئ السامية والأهداف النبيلة التي تخلق من أجلها. إن تخوفنا هذا الذي عبرنا عنه يبقى مشروعا مادمنا قد عاينا وعشنا تجارب مؤسفة عرفتها العديد من المؤسسات الاجتماعية في العديد من القطاعات.

ومن جهتنا ككونفدراليين، نؤكد أمامكم وأمام الرأي العام الوطني وشغيلة قطاع التعليم، أننا سنبقى حريصين على دعم هذه المؤسسة والعمل على حمايتها من كل تلاعب، والدفع بها في الاتجاه الصحيح والإيجابي، والحرص على دمقرطتها خدمة للتعليم وشغيلته. كما نهيب المؤسسة في المستوى الذي عبرت عنه الإدارة الملكية السامية، معلنين تصويتنا بالإيجاب على هذا المشروع. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم، إذن ننتقل إلى التصويت على مواد المشروع، هناك المادة الأولى أطرحها للتصويت. الموافقون؟ هناك إجماع، إذن سأمر إلى المادة 3؟ 4؟ 5؟ 6؟ 7؟ 8؟ 9؟ 10؟... إلى المادة 23؟ هناك إجماع. أعرض مشروع القانون برمته على التصويت؟ الإجماع، إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 73.00 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.

إذا سمحتم ننتقل الآن إلى الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 59.00 يتعلق بتصفية ميزانية سنة 1994. الكلمة للحكومة إذا رغبت في ذلك... يبدو أن المشروع قدم على مستوى اللجنة... التقديم هو نفسه. أدعو مقرر اللجنة لتقديم التقرير. إذن التقرير وزع أفتتح باب المناقشة... إذن ليس هناك متدخل، علما بأن قانون تصفية 94 تجاوز وقته... إذن بموافقتكم أعرض المشروع على التصويت. المادة الأولى الموافقون؟ الإجماع. المادة الثانية؟ الثالثة؟ الرابعة؟ ... إلى المادة الحادية عشرة؟ نفس الإجماع. أعرض المشروع برمته على التصويت؟ الموافقون؟ الإجماع إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 59.00 يتعلق بتصفية ميزانية سنة 1994.

المشروع الثالث هو مشروع قانون رقم 62.00 يوافق بموجب من حيث المبدأ على تصديق اتفاق إطار للتعاون موقع بباناما في 12 ديسمبر 1999 بين حكومة المملكة المغربية ومجموعة دول الكرايبي، الكلمة للحكومة إذا أرادت أن تقول كلمة في الموضوع.

السيد الطيب الفاسي الفهري كاتب الدولة في الشؤون الخارجية والتعاون:

بسم الله الرحمان الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون المحترمون،

أتشرف بتقدم مشروع قانون رقم 62.00 المتعلق باتفاق إطار للتعاون بين المملكة المغربية ومجموعة دول الكرايبي. هذه المجموعة مكونة من 25 دولة تشمل كل دول جزر الكرايبي ودول أمريكا الوسطى وكذلك الميكسيك وفينزويلا وكولومبيا، بحيث إن هذه المجموعة تكون 70% من دول أمريكا اللاتينية وأكثر من 50% من سكانها.

وقد تم التوقيع على هذا الاتفاق الإطار بباناما في ديسمبر 1999. هذا الاتفاق هو الأول من نوعه بين مجموعة دول الكرايبي ودولة ملاحظة. وتجدر الإشارة إلى أن المغرب عضو ملاحظ داخل المجموعة مع بعض الدول الأوربية مثل إسبانيا وإيطاليا وبريطانيا

ومن آسيا مثل الهند وكوريا، ومن أمريكا بالطبع مثل البرازيل والأرجنتين، ومصر والمغرب هما الدولتان الأفريقيتان الوحيدتان اللتان عندهما ملاحظ. إذن هذا أول اتفاق يبرم بين المجموعة ودولة ملاحظة. ويهدف هذا الاتفاق بصفة إجمالية إلى تطوير أشكال وصيغ التنسيق ومتابعة الأنشطة المسطرة ووضع برامج عمل سنوية ومن بينها:

- تنظيم ملتقيات ودورات تدريبية مشتركة وتقديم المساعدة التقنية الضرورية للدول لأقل تقدما في هذه المجموعة، ويمكن التأكيد بالطبع على أن القيمة السياسية لهذا الاتفاق تتجسد في تعزيز الحضور المغربي بمنطقة الكرايبي في نطاق تنويع وتوطيد علاقات التعاون بين المملكة المغربية وهذه الجهة من العالم. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير،

أدعو مقرر اللجنة لتقديم تقريره... إذن نعتبر أن التقرير قد وزع. هل هناك متدخل في الموضوع؟ السيد رئيس الفريق الاستقلالي السيد عبد الحق ثيابة عن كافة أعضاء المجلس.

المستشار السيد عبد الحق التازي:

شكرا الأخ الرئيس،

السيد الوزير،

إخواني المستشارين،

بالطبع لا يمكن لنا إلا أن نكون مع هذا الاتفاق نظرا لأهمية الدول التي تجمعهم هذه الاتفاقية، خاصة دول أمريكا اللاتينية، وكذلك بالطبع الميكسيك وفينزويلا، ولكن حتى الدول الفقيرة، وهذا يبين إرادة المغرب في أن يضبط وجوده ويعززه في هذه المنطقة المهمة، خاصة بالنسبة لقضيتنا الوطنية، لأن عدة دول في هذه المجموعة لازالت تتأثر بالأطروحة الجزائرية. ولذلك كل عمل مغربي من أجل التقرب مع هذه الدول وشرح قضيتنا الوطنية لا يمكننا إلا أن نصفق له ولاسيما هذه الاتفاقية، فالمغرب رغم إمكانيته المادية الضئيلة يلتزم بالتضامن مع دول أقل دخلا كما يفعل ذلك في إفريقيا وهذا يشاهده الجميع ولذلك سيمكننا أن نعاون هذه الدول وأن نكون حاضرين في هذه المنطقة، ولذلك لا يمكننا أن نصادق على هذه الاتفاقية. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم.

الكلمة للسيد محمد الجوهري رئيس فريق الحركة.

المستشار السيد محمد الجوهري:

شكرا للسيد الرئيس،

السيد الوزير،

طبعا هذا العمل، هذه الاتفاقية مهمة، وأهميتها تتجلى في الجانب السياسي والجانب الاقتصادي. أول ملاحظة هي أن هذه الاتفاقية وقعت في دجنبر 1999، ولم نصادق عليها بعد، وطبعا أن ننتظر اتفاقية سنة ونصفا وأكثر، والأمور لابد أن تعالج لأن هناك بعض الاتفاقيات التي يجب أن يقع الإسراع بها. هذه المنطقة، كما ذكر السيد الوزير، وكما يعرف الجميع مهمة جدا أن توليها الحكومة أهمية بالغة لأنها عالم آخر، وعالم المستقبل، وسوق المستقبل. إذا كانت الدبلوماسية التقليدية هي التوجه نحو الشمال بأنظارنا إلى أوربا... كفى فأوربا نفسها تطل وتشرف وتشرئب بأعناقها إلى أمريكا، وبصفة خاصة إلى أمريكا الجنوبية، طبعا كنا في زيارة فلاحظنا في الميكسيك ولاحظنا كوبا ولاحظنا في أمريكا اللاتينية بصفة عامة أنهم يقدرون المغرب تقديرا خاصا، وأنهم يعرفون أن المغرب يلعب دورا أساسيا كممر للعالم الإسلامي من جهة وكممر للعالم العربي وكوازن في العالم الإسلامي ووازن في العالم العربي إلى جانب وزنه وموازنته في منطقة المغرب العربي وفي جنوب البحر الأبيض المتوسط بصفة خاصة.

يجب أن تهتم المنطقة، وأعتقد أن الوزارة والسيد الوزير بصفة خاصة، ونحن نعرفه ونعرف نضاله واهتمامه بهذا الجانب، يجب أن نعرف أن الأمم المتحدة عبارة عن أصوات كل دولة سواء كانت فقيرة أو غنية تصوت، صحيح أن هناك مجلس الأمن، وهناك حق الفيتو وحق المعارضة لدى الدول الكبرى، لكن هناك التوازنات ويجب أن لا نقبل أي جانب من الجوانب. في نطاق الدبلوماسية البرلمانية، وهذه مناسبة للكلام عن هذا الموضوع، استقبلنا هنا بمجلس المستشارين منذ 15يوما فقط وفدا اقتصاديا من الميكسيك، مجموعة من المنعشين الاقتصاديين والمنعشين السياسيين، وكانوا قد استقبلونا هناك في ميكسيكو وهناك عمل يجب مواكبته ومواكبة هذه الاتصالات ويجب أن لا تكون مناسباتية فقط.

هذه الاتفاقية فعلا ليست اتفاقية عادية لأننا نحن ملاحظون - كما قال السيد الوزير - في هذه المجموعة، وهو أمر ننفرد به وثلاث دول أخرى.

فقط كانت المناسبة سانحة للإدلاء بهذه الملاحظات، شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم،

إذن ننتقل إلى التصويت على المادة الفريدة، الموافقون؟ بالإجماع. إذن وافق المجلس على مشروع قانون رقم 62.00 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق اتفاق إطار للتعاون موقع ببانانا في 12 ديسمبر 1999 بين حكومة المملكة المغربية ومجموعة دول الكرايبي.

إذن قبل أن نمر إلى الدراسة والتصويت على المشروع الرابع نتقدم بالشكر إلى السيد الوزير الذي شارك معنا وساهم في إغناء الحوار هول هذا المشروع.

إذن النص الرابع المعروض علينا يتعلق بالدراسة والتصويت على مقترح قانون يغير ويتمم بموجبه الفصل 24 من الظهير الشريف رقم 467.74.41 بتاريخ 26 شوال 1394 الموافق لـ 11 نفمبر 1974 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

الكلمة للسيد مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم النص، أنا أعتقد أنه نظرا لأهمية النص وما يترجاه الجميع، فيمكن أن نسمع للسيد المقرر بتقديم تقريره. السيد إدريس بوجوالة.

المستشار السيد الرئيس المحترم،

معالي الوزير المحترم.

يشرفني أن أرفع للمجلس الموقر تقريرا حول مقترح قانون يغير ويتمم الظهير الشريف بمثابة رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 (الموافقون لـ 11 نونبر 1974) الخاص بالنظام الأساسي لرجال القضاء الذي كان موضوع دراسة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان خلال الاجتماع المنعقد يوم الثلاثاء 12 ربيع الثاني 1422 الموافق لـ 3 يوليوز 2001.

في تقديمه للمقترح أشار السيد عمر عزيمان وزير العدل المحترم إلى أن هذا التعديل يستجيب لإحدى النقط المدرجة في مشروع إصلاح النظام الأساسي لرجال القضاء، حيث يقدم حلا للخصاص الذي تعانيه المحاكم الابتدائية من حيث عدد القضاة كما هو الشأن بالنسبة لمحاكم الاستئناف والمجلس الأعلى، ومن شأنه المساهمة في خلق توزيع عادل للقضاة في كل محاكم المملكة وستكون له انعكاسات إيجابية بالنسبة للتخفيض من عدد الطعون.

كما أشارت مداخلات السادة المستشارين إلى أهمية التعديل حيث سيفسح المجال للفصل بين الترقية والمهام مما سيؤدي إلى الاستفادة من خبرة وتجربة القضاة المحنكين للبت ابتدائيا في القضايا المعروضة على المحاكم، التي تعرف تراكما متزايدا في الملفات المعروضة أمامها.

ومن شأن هذا المقتضى أن يساهم في خلق التوازن بالنسبة لتوزيع الكفاءات على مختلف محاكم المملكة.

وقد تم التساؤل عن سبب عدم الدفع بمقتضيات الفصل 51 من الدستور باعتبار الانعكاسات المالية الناتجة عن تطبيق هذا الإصلاح.

وفي نفس السياق، اقترح الاستفادة من الكفالات وذعائر إصدار الشيكات بدون رصيد، للمساهمة في خلق مناصب مالية ودعم الإمكانات لحل الإشكاليات العالقة.

نقطة أخرى أثارها أحد المتدخلين وهي مدى استشارة المجلس الأعلى للقضاء حول هذا التعديل لا سيما وأن الأمر يتعلق بموضوع الترقيات. كما عبر أحد السادة المستشارين عن تخوفه من الانعكاسات السلبية لإجبار القضاة على القيام بمهام معينة.

كما لوحظ أن النص لم يحدد التوقيت الذي سيدخل فيه هذا التعديل حيز التنفيذ.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن دراسة المقترح كانت مناسبة أخرى للسادة المستشارين للمطالبة بمراجعة شاملة للنظام الأساسي لرجال القضاء، وكذا تفعيل المقترحات الأخرى التي سبق أن تم التقدم بها أمام اللجنة وإعادة النظر في محاكم الجماعات والمقايعات.

وفي معرض جواب السيد الوزير على ملاحظات وتساؤلات السادة المستشارين، أكد على ضرورة خضوع ترقية القضاة لضوابط قانونية ومقاييس دقيقة وموضوعية أقرها المجلس الأعلى

للقضاة، إلا أنه وبالنظر للخصاص الحاصل في عدد القضاة بالمحاكم الابتدائية، فمن شأن التعديل أن ينعكس إيجابيا على مردودية المحاكم في هذا الموضوع دون أن يحرم القضاة من ترقيتهم القانونية على الرغم من ممارستهم لمهام أدنى من درجتهم النظامية.

ومن محاسن المقترح أيضا:

-رفع مستوى الأحكام.

-ضمان تغطية أفضل للتراب الوطني بالكفاءات القضائية.

-الاستفادة من تجربة القضاة الأكفاء لتأطير القضاة المبتدئين.

وبخصوص الانعكاس المالي، فقد بين أن ممارسة المجلس الأعلى للقضاة اتسمت بحكمة وإيجابية في التعامل، حيث تتم الترقية في حدود الحاجيات سواء من خلال المناصب الجديدة أو عن طريق التحويل.

وأضاف السيد الوزير أن هذا التعديل سيدخل حيز التطبيق بعد نشره في الجريدة الرسمية، وعمليا بعد أول اجتماع للمجلس الأعلى للقضاة.

وقد وافقت اللجنة على هذا المقترح بالإجماع.

وأنتهز الفرصة لأتوجه بالشكر الجزيل إلى السيد محمد الأنصاري، رئيس اللجنة وكذا معالي الوزير المحترم على مساهمته ومواكبة أشغال اللجنة، كما أتوجه بالشكر الجزيل كذلك إلى كافة السادة المستشارين أعضاء اللجنة وجميع المستشارين الذين ساهمو في إغناء النقاش والتوصل إلى هذه النتيجة، وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المقرر الذي أبلغنا بمضمون، وبأمانة، النقاش الذي كان جاريا على مستوى اللجنة. إذن نعطي الكلمة لأول متدخل، الأستاذ محمد الأنصاري عن فرق الأغلبية. الأمر يتعلق بمقترح قانون وجب أن نسمع من السيد الوزير إذا كان عنده ما يضيف؟

المستشار السيد محمد الأنصاري:

شكرا السيد الرئيس،

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الوزير،

الزملاء المستشارون المحترمون،

بعد الاستماع إلى التقرير الشامل المفصل الذي تلي علينا من طرف السيد بوجوالة الذي أنتهز الفرصة لأشكره على دقته ونقله بأمانة كلما راج في اللجنة، ونيابة عن فرق الأغلبية أريد أن أقول كلمة بخصوص هذا المقترح الذي أعتقد أنه من الأهمية بمكان، والمتعلق بتعديل المادة 24من النظام الأساسي لرجال القضاء. وبداية لا تفوتني هذه الفرصة دون أن أنوه بصاحب المقترح، وكذلك بالحكومة في شخص السيد وزير العدل الذي تجاوب بصفة إيجابية وبطريقة تلقائية مع هذا المقترح الذي يعد مبادرة تشريعية صادرة عن أحد البرلمانيين. هذا الشيء إيجابي نسجله بكل ارتياح. ولابد كذلك أن أركز عليها وهي: أولا أعتقد أن هذا التعديل هو قطب الرحى بالنسبة لإصلاح النظام الأساسي لرجال القضاء. لماذا؟ لأنه أولا سيحل إشكالية كبيرة وهي إعادة النظر في الخريطة القضائية بالمملكة لأنه سابقا كان الأكفاء ونظرا لترقيتهم حكرا على المحاكم الاستئنائية وخاصة كذلك المجلس الأعلى، وفي هذا الوضع، ونظرا للحاجز القانوني كان المجلس الأعلى، مجبرا على ترك المحاكم الابتدائية أو المحاكم العادية تتمشى أو يتحكم فيها قضاة مبتدئون، وخاصة في المحاكم الابتدائية.

وهذا الحل الذي جاءت به المادة 24 سيمكن في تطعيم تلك المحاكم بكفاءات قضائية مهمة جدا، أولا ستقوم بتأطير المبتدئين بالاحتكاك معهم، الشيء الذي سيؤدي بصفة حتمية إلى الرفع من جودة الأحكام، وكذلك اطمئنان المتقاضين لقضائنا، هذا شيء أساسي كذلك، وثالثا التقليل من الطعون، وبالتالي تقصير عبر الملفات، وهذا هو الإصلاح القضائي.

وكذلك، الإيجابية الثانية في اعتقادي أنه سيكون بإمكان القاضي بعد فك الارتباط بين الترقية ومكان العمل أن يستفيد باستقرار عائلي، وبالتالي نفسي لكي يتفرغ إلى ما أهل من أجله، أي القضاء، وبالتالي وبناء على هذا المقتضى يمكن لقاضي أن يرقى، وفي نفس الوقت يبقى في مدينته مع أولاده ومع أسرته في منزله يقوم بعمل جاد لتأطير المبتدئين. هناك تخوف لدى بعض السادة

القضاة. السيد وزير العدل طمأننا داخل اللجنة، ولكن لابد أن نشير إلى ذلك في الجلسة العامة وهو لكي لا يكون هذا التعديل سيفا ذا حدين، نريد أن يكون قد خلق لمصلحة القضاء والقضاة. المحافظة على الحق المكتسب للقاضي، ولا يمكن تحت ذريعة المصلحة القضائية أن تحول بعض الكفاءات والمس بمكتسباتهم وباستقرارهم في الأماكن الذين هم فيها، وأفسر أكثر: يمكن أن يكون هناك قاض كفؤ جدا، وتحت ذريعة المصلحة القضائية يحول إلى منطقة نائية اللهم إذا كانت هناك -وهذا طمأننا حوله السيد الوزير - ضمانات في نطاق المعايير التي حددت بمقتضى النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، ولكن نريد ضمانات أكثر من الحكومة التي هي حكومة إصلاحية أساسا ببرنامجها، ولثقتنا الكبيرة في السيد الوزير الذي هو نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء الذي هو صاحب الجلالة محمد السادس نصره الله.

كذلك وختما نود بهذه المناسبة أن نشير إلى شيء أساسي وهو أن هذا التعديل الذي هو مبادرة تشريعية من طرف البرلمانيين، نريد أن تأتينا الحكومة بمشروع قانون متكامل لإصلاح النظام الأساسي لرجال القضاء، والسيد الوزير بشرنا بذلك، وقيل لنا عدة مرات في اللجنة أنه سيحال قريبا ... وقد طال انتظارنا لأن أول إصلاح يكون على الأرضية القانونية قبل أن نتطرق إلى الإصلاح على الأرض وعلى الواقع.

نتمنى السيد الوزير أن يرى النور وخاصة أن فريقا محترما، فريق التجمع الوطني للأحرار ... وهي كذلك من أجل الإصلاح للنظام الأساسي بخلق بعض المحاكم الاستثنائية لتمكين كفاءات عليا ... جاءت هذه المادة لحل الإشكالية التي طرحها الفريق المحترم، ولكن بقيت هناك عدة نقط لا يتسع المجال لشرحها، السيد الوزير معنا وبدون شك أن الرسالة وصلت، نتمنى أن نلتقي قريبا لدراسة ماهو لتدعيم هذا الإصلاح، وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار،

الكلمة للسيد محمد الجوهري رئيس فريق الحركة الشعبية نيابة عن فرق المعارضة.

المستشار السيد محمد الجوهري:

بسم الله الرحمان الرحيم،

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إخواني الأعزاء،

نناقش اليوم مقترح قانون له أهمية بالغة لأنه يعزز وسائل تطوير القضاء من جهة، ووسائل ضمان الفعالية من جهة ثانية هذا المقترح ينصب على تعديل المادة 20 من القانون الأساسي لرجال القضاء، وهذه المادة قبل هذا التعديل لم تكن تسمح لقاض أصبح في الدرجة الأولى بأن يعمل في المحاكم الابتدائية مثلا، بمعنى أن هناك تقاضي على درجات ، ولكل درجة قضاتها: قضاء المحاكم الابتدائية، قضاء محاكم الاستئناف، قضاة المجلس الأعلى ... ولا يمكن أن يأتي قاضي من مجلس الأعلى ويصدر الأحكام في المحاكم الابتدائية قبل هذا التعديل، وبمعنى آخر فإن العمر الأول للقضية يكون عند القاضي الأول الذي بدأ لتوه، وعمرها الثاني يكون عند قضاة متوسطين، وفي عمرها الثالث عندما تكبر وتشيخ تكون كذلك عند قضاة يكبرون ويشيخون... ومعنى هذا أيضا أن عدالتنا على درجات: عندما تبدأ القضية نعطيها لقاضي يقوم بالتدريب، ويزيد عمرها فنعطيها لقاض أكثر تمرناً وبعد ذلك نحيلها على المجلس الأعلى...

ومعنى هذا أيضا أن هناك الكثير من القضايا تذهب حتى المجلس الأعلى وتنقض ثم ترجع لأنه ينقصها كذا وكذا ...مع أن ما يجب أن يكون هو أن تكون هناك: درجة للتقاضي وليس درجة للقضاء. الدرجة القضائية، أي الدرجة الإبتدائية، والدرجة الاستئنافية ودرجة النقض،وليس درجات العدل، فالعدل يجب أن يكون واحدا، مبدأ، الحق واحد، الحق هو الله، ومن ينصف فإنه يستجيب لنداء الله، يعطي الحق لأصحابه، الحق ليس له كثير من الصيغ، ليس له الكثير من التخريجات، بل له تخريجة واحدة وله عنوان واحد، له حقيقة واحدة ونتيجة واحدة سواء تعلق النزاع بالضوء والماء أو تعلق بمائة مليار....

بعض الدول لا تتوفر على هذا التنوع في المحاكم: محكمة إدارية ومحكمة تجارية ومحكمة الشغل ومحكمة تجارية ومحكمة كذا

... بل عندهم محكمة واحدة تنظر في جميع القضايا وتصدر أحكاما في جميع النزاعات، ومن هنا نسمع أحيانا القاضي فلان تولى القضية الفولانية، ولكن القاضي يوجد بأساليب كبيرة جدا لتكون هنا ضمانات كبيرة جدا كذلك.

نحن في الحقيقة اخترنا اختيارا آخر ونتحمل نتائجه وهو اختيار التعدد والتنوع ففي قبيلتي مثلا، مثل ما في قبائكم أنتم كذلك إن اعتدى على شخص في الدوار وتجاوز حدود حقي فإنني سأذهب به إلى الحاج قدور ليصر حكمه عليه، ولكن بالنسبة لداري في الرباط إذا تعرضت لمشكل فإنني سأذهب إلى القاضي في المحكمة الابتدائية وهو قاض يوجد في العاصمة ومكون وأستاذ وفي الدرجة الثانية ويفهم أكثر من الحاج قدور...

فإذن في مغرب واحد ولشخص واحد قاضيان أو ثلاث: إذا عندي نزاع مع صاحب الدكان فعلي أن نذهب إلى المحكمة التجارية وإذا كانت عندي مشكلة مع الإدارة البلدية، قطعت على الضوء... فعلي أن أذهب إلى المحكمة الإدارية، يمكن لإنسان عنده أربعة مشاكل أن يذهب إلى أربع للتقاضي. هذا تعدد، فهل نحقق العدالة في هذه الحالة؟ يمكن أننا نحققها وغالبا لا نحققها، تصبح عدالة نسبية، أحيانا الحاج قدور يصيب الصواب، وأنت قد يسعدك الحظ فصادق شخصيا متفهما إلى حد ما ... ولكن لست في حظ من يسكن المدينة حيث إن الدولة وفرت له قاضيا ...

هذا الأمر يعني أنه علينا أن نراجع ... إعادة النظر في قضاء الجماعات والمقاطعات، وفي هذا التصنيف الذي نعتبره دائما ومنذ سنة 1974 ،قضاتنا وفقهاؤنا الأستاذ ... ورحم الله السي علال الفاسي فقد نادى بهذه القضية ... لابد من مراجعة هذه المسألة وحان أننا إذا كنا سنطور الآليات فبإصلاح بسيط يمكن الحصول على نتائج هامة، وعلى العكس فإن خللا بسيطا يمكن أن يفسر عن الكثير.

كيفما كان الحال فبناء على تعديل هذه المادة 24 فإن القاضي سيترقى بصفة عادية. من قبل إذا لم يتوفر له مكان في محكمة الاستئناف، لم يكن في الإمكان ترقيته حتى ولو كان عنده الحق، ماذا كانت تعمل وزارة العدل والمجلس الأعلى؟ تخلق محكمة لأولئك القضاة، محكمة استئناف من الدرجة الأولى، وهي محكمة الدار البيضاء، محكمة ابتدائية في الدرجة الأولى تساوي محكمة الاستئناف، وهي محكمة مراكش ومحكمة فاس ... الآن وقع مشكل يتعلق بالمحكمة الإدارية: إذا رقي قاض في المحكمة الإدارية أين ستذهب به سيادة الوزير؟

كذلك هناك إشكالية: كيف تطلب من قاض لم تمتعه بحقوقه أن يحكم بالعدل، سيقول لك ياسيدي أنا مظلوم ويجب أن يمارس على العدل أنا أولا ... فبين كل درجة ودرجة 3000 درهم وبعض القضاة محرمون يوميا من 100درهم ... إذن لابد أن نوفر الحقوق الكاملةللقضاة، وعندئذ نطلب منهم أن يحكموا بالعدل.

الآن يرقى القاضي سواء عمل في محكمة الاستئناف بالرباط، الذي وصل إليها ... تقول له ستذهب إلى ورزازات، المصلحةالعامة اقتضت أنك إنسان قضيت 20 سنة في القضاء وأصبحت لك خبرة كبيرة وسنذهب بك إلى محكمة نائية في طنطان أو طاطا لأننا نحتاج إليك هناك، فالقضاة الجدد محتاجون إليك لتؤطرهم ويتعلموا منك ... هذا القاضي لا يمكن أن يرفض وإلا أزيلت له درجته ... وهذه هي الفقرة الأخيرة بحيث أعطى المشروع المجلس الأعلى رخصة تمكن من إرسال القاضي إلى المحكمة الابتدائية ولو أن درجته تعطيه المجلس الأعلى ... لا أطيل عليكم في الاستنتاجات فالمشروع مهم وسنصوت عليه جميعا بالإجماع وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم،

إذن أعرض المادة الفريدة على التصويت؟ هناك إجماع.

إذن يكون المجلس قد وافق على مقترح قانون يغير ويتمم بموجبه الفصل 24 الظهير الشريف بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

بهذا نكون قد جنينا على جدول أعمال هذه الجلسة، باسمكم جميعا أتقدم بالشكر إلى السيد وزير العدل الذي شارك معنا واستمع إلى مداخلات السادة المستشارين، علما بأن النص هو مقترح قانون، ولكن اليوم إن شاء الله سيصبح قانونا.

شكرا لكم جميعا ورفعت الجلسة.